السنة السادسة والتسعون – عدد 5546 — 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.

ظهير شريف رقم 1.07.103 صادر في 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) بتنفيذ القانون رقم 12.07 المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد 2463

اتفاقا قرضين مبرمين بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.07.950 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 7444 MOR المبرم في 14 من جمادى الأولى 1428 (31 ماي 2007) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن مبلغ قدره 76,20 مليون أورو المرصد لتمويل برنامج سياسة تطوير قطاع الماء 2465

صفحة

مرسوم رقم 2.07.964 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 7448 MOR المبرم في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن مبلغ قدره خمسة وسبعون (75) مليون أورو المرصد لتمويل برنامج سياسة تطوير قطاع الطاقة 2466

اتفاق قرض مبرم بين حكومة المملكة المغربية وبنك اليابان للتعاون الدولي.

مرسوم رقم 2.07.951 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 10 ربيع الأول 1428 (30 مارس 2007) بين حكومة المملكة المغربية وبنك اليابان للتعاون الدولي في شأن مبلغ قدره 3.165.000.000 ين ياباني والمرصد لتمويل مشروع تهيئة الأحواض المائية 2466

الصيد. ـ منع مؤقت لصيد وجمع الصدفيات داخل خليج الداخلة.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1271.07 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1428 (4 يوليو 2007) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع الصدفيات داخل خليج الداخلة 2466

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.. تعيين رئيس للمجلس الإداري ومدير لها.

ملخص ظهير شريف رقم 1.07.104 صادر في 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) بتعيين الدكتور عبد العزيز معوني رئيسا للمجلس الإداري لمؤسسة الشيخ خليفة بن زايد ومديرا لها 2468

ولاية تطوان. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.07.910 صادر في 6 جمادى الآخرة 1428 (22 يونيو 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان مائي من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أماندیس» ش.م. بمنطقة «احجر العروسة»، باسم ولفائدة الجماعة القروية الملاليين بولاية تطوان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 2468

تعيين آمر بالصرف.

مرسوم رقم 2.07.1005 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1428 (11 يوليو 2007) بتغيير المرسوم رقم 2.07.208 الصادر في 29 من صفر 1428 (19 مارس 2007) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه 2468

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير العدل رقم 1186.07 صادر في 8 جمادى الأولى 1428 (25 ماي 2007) بتفويض الإمضاء..... 2469

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1280.07 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1428 (29 يونيو 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2469

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1281.07 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1428 (29 يونيو 2007) بتفويض الإمضاء..... 2469

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1282.07 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007) بتفويض الإمضاء..... 2470

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1283.07 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007) بتفويض الإمضاء..... 2470

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1284.07 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007) بتغيير القرار رقم 1125.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2470

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1285.07 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007) بتغيير القرار رقم 1715.04 الصادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2471

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1194.07 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2471

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1298.07 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بإسناد انتداب صحي..... 2472

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1299.07 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بإسناد انتداب صحي..... 2472

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1300.07 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بإسناد انتداب صحي..... 2472

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1301.07 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بإسناد انتداب صحي..... 2473

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1302.07 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بإسناد انتداب صحي..... 2473

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1303.07 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بإسناد انتداب صحي..... 2473

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1304.07 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بإسناد انتداب صحي..... 2474

عمالة فاس.. التخلي عن قطعة أرضية.

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية لفاس رقم 672.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) يقضي بالتخلي عن القطعة الأرضية اللازمة لإحداث منطقة خضراء لحماية المجال الطبيعي بالجماعة الحضرية لفاس..... 2474

شركة «GALVACIER».. تعليق شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 992.07 صادر في 15 من جمادى الأولى 1428 (فاتح يونيو 2007) بشأن تعليق شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «GALVACIER»..... 2475

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.06.526 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية..... 2476

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.07.103 صادر في 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) بتنفيذ القانون رقم 12.07 المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **12.07** المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالحسيمة في **8** رجب **1428** (**24** يوليو **2007**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 12.07

تنشأ بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد

الباب الأول

اسم المؤسسة وغرضها

المادة 1

تنشأ تحت الرئاسة الشرفية لصاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد وجلالة الملك محمد السادس مؤسسة ذات نفع عام لا تسعى إلى تحقيق الربح ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويطلق عليها اسم «مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد».

يكون مقر المؤسسة بالدارالبيضاء بالمملكة المغربية.

المادة 2

يتمثل الغرض الأساسي لمؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في ما يلي :

ـ تقديم خدمات طبية للمرضى ؛

ـ إنشاء وتدبير مؤسسات للعلاج يكون من بينها مستشفى الشيخ خليفة بن زايد بالدار البيضاء.

ويخضع فتح مؤسسات العلاج المشار إليها أعلاه واستغلالها للنصوص التشريعية السارية على مؤسسات العلاج الخاصة، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

وتشمل أغراض مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد كذلك المساهمة على سبيل التعاون مع الإدارات والهيئات المعنية، ولاسيما وزارة الصحة وجامعة الحسن الثاني وكلية الطب والصيدلة التابعة لها والمركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد، في :

ـ إحداث وحدات استشفائية وتجهيزها أو بعض مصالحها ؛

ـ دراسة الأمراض والوسائل الكفيلة بالوقاية منها ومحاربتها ؛

ـ متابعة وتطوير أعمال البحث والعلاج ؛

ـ المساهمة في التعليم والبحث في ميادين الطب والصيدلة والبيولوجيا ؛

ـ تكوين العاملين العلميين والتقنيين في مجال الصحة ؛

ـ التعاون مع أي هيئة أو إدارة تهدف داخل المغرب أو خارجه إلى تحقيق أغراض مماثلة ولاسيما مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.

الباب الثاني

إدارة مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد

المادة 3

يدير مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد مجلس إداري يتألف من **10** أعضاء إلى **15** عضوا يعينهم جلالة الملك.

ويرأس المجلس عضو من بين أعضائه يعينه جلالة الملك بصفته رئيسا لمؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.

وللمجلس أن يضم إليه بقصد الاستشارة أي شخص يرى فائدة في حضوره اجتماعات المجلس.

المادة 4

تكون لمجلس الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراض مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد وضمان حسن سيرها.

ويتولى لذلك بوجه خاص :

ـ تحديد التوجهات العامة لأعمال المؤسسة واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذها ؛

ـ وضع برنامج عمل المؤسسة ؛

ـ اتخاذ قرار إنشاء مؤسسات للعلاج ؛

ـ تحديد المصالح العلاجية المزمع إحداثها أو تجهيزها أو هما معا ؛

ـ حصر ميزانية المؤسسة وحساباتها والقيام ، بهذه المناسبة ، بتحديد الاعتمادات المرصدة لمستشفى الشيخ خليفة بن زايد ؛

ـ تحديد نظام العاملين الذين تستخدمهم المؤسسة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تحديد كيفيات مشاركة الأساتذة الباحثين في كليات الطب وطب الأسنان وأطباء الصحة العمومية في مهام المستشفى مع التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المطبقة عليهم.

ويمكن لهذه المؤسسة، زيادة على الأشخاص الذين تستخدمهم عملا بنظامها الأساسي، أن تستعين بأعوان تابعين للإدارات العامة يلحقون بها وفق الأحكام التشريعية المعمول بها لمزاولة وظائف إدارية وتقنية ؛

- وضع النظام الداخلي المتعلق بسير مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد ومؤسسات العلاج التابعة لها.

المادة 5

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت إلى ذلك متطلبات المؤسسة وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر.

ولا تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة بعد الدعوة الأولى الموجهة إليه للاجتماع إلا إذا حضرها نصف أعضائه على الأقل.

وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يدعى المجلس للاجتماع مرة ثانية خلال أجل لا يتجاوز **15** يوما.

وتكون مداولاته في الاجتماع الثاني صحيحة أيا كان عدد أعضائه الحاضرين.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتسجل مداولات المجلس في محاضر.

المادة 6

يرفع مجلس الإدارة كل سنة إلى جلالة الملك تقريرا عن أعمال «مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد».

ويعين المجلس عند اختتام كل سنة مالية خبيرين محاسبين يتوليان مراقبة التدبير المالي لمؤسسة الشيخ خليفة بن زايد والمؤسسات التابعة لها وصحة حساباتها وسلامتها.

ويجوز للخبيرين المحاسبين أن يطلعا على جميع الوثائق اللازمة لأداء مهمتهما. ويضعان تقريرا عن الأعمال الرقابية التي قاما بها ويبديان رأيهما في تدبير مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد والمؤسسات التابعة لها. ويلحق هذا التقرير بالتقرير السنوي عن أعمال المؤسسة الذي يرفع إلى جلالة الملك.

المادة 7

يسير مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد مدير يعينه جلالة الملك.

ويتمتع المدير بجميع الصلاحيات اللازمة لتسيير المؤسسة مع مراعاة الصلاحيات المسندة إلى مدير مستشفى الشيخ خليفة بن زايد وفق ما تنص عليه المواد **8** و **9** و **10** و **11** أدناه ويتولى لهذه الغاية :

- تمثيل المؤسسة في علاقاتها مع جميع الإدارات والأغيار في ما يتعلق بالقضايا المفوضة إليه من مجلس الإدارة ؛

- مباشرة جميع الأعمال التحفظية وتمثيل المؤسسة لدى المحاكم ؛

- إلزام نفقات مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد عن طريق إبرام تصرفات أو عقود أو صفقات ومسك محاسبة نفقاتها ومواردها ؛

- إدارة شؤون جميع المصالح ومؤسسات العلاج التابعة للمؤسسة ما عدا مستشفى الشيخ خليفة بن زايد ؛

- اقتراح تعيين المرشحين لشغل المناصب العليا الإدارية والفنية على مجلس الإدارة قصد الموافقة ؛

- تعيين العاملين بهذه المؤسسة من غير الذين سبقت الإشارة إليهم أعلاه ؛

- إعداد تقرير أدبي ومالي عن أعمال المؤسسة وتسييرها وتقديمه كل سنة إلى مجلس الإدارة.

يمكن لمدير المؤسسة أن يحصل من مجلس إدارتها على تفويض لتسوية قضايا معينة.

ويستعين بكاتب عام يعينه مجلس الإدارة.

ويمكن للكاتب العام أن يحصل على تفويض من المدير لممارسة بعض صلاحياته. ويقوم مقام المدير إذا تغيب أو عاقه عائق.

الباب الثالث

مدير مستشفى الشيخ خليفة بن زايد

المادة 8

مستشفى الشيخ خليفة بن زايد مؤسسة استشفائية تابعة للمؤسسة بالدار البيضاء يتولى إدارة شؤونها شخصية يعينها جلالة الملك .

المادة 9

يتولى مدير المستشفى تدبير شؤونه من الوجهة الإدارية والتقنية والطبية.

المادة 10

يتولى مدير مستشفى الشيخ خليفة بن زايد، وفق قرارات مجلس الإدارة :

- استخدام العاملين اللازمين لتشغيل المستشفى ؛

- إعداد نظام العاملين بالمستشفى واقتراحه على مجلس الإدارة للموافقة عليه وكيفيات مشاركة العاملين المشار إليهم في البند **7** من الفقرة **2** من المادة **4** أعلاه ؛

- إبرام الصفقات اللازمة لحسن سير المستشفى.

ويكون مدير المستشفى هو الآمر بصرف نفقاته وقبض موارده خصوصا الاعتمادات المرصدة له من قبل مجلس الإدارة لمواجهة نفقات تسيير وتجهيز مصالح المستشفى.

المادة 11

يطلع مدير مستشفى الشيخ خليفة بن زايد مجلس الإدارة على الأعمال التي قام بها في مجال إدارة المستشفى ويقدم إلى هذا الأخير تقريرا سنويا على تسييره.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الرابع

التنظيم المالي لمؤسسة الشيخ خليفة بن زايد

المادة 12

تشمل موارد المؤسسة ما يلي :

- عائد الأموال الموقوفة عليها ؛
- عائد المنقولات والعقارات المملوكة لها ؛
- حصيلة الخدمات التي تقدمها خصوصا خدمات مؤسسات العلاج التابعة لها ؛
- الإعانات التي تتلقاها من أي هيئة وطنية أو دولية خاصة كانت أو عامة ؛
- الهبات والوصايا ؛
- العائدات الأخرى.

المادة 13

تخضع محاسبة مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد والمؤسسات التابعة لها لقواعد المحاسبة التجارية.

المادة 14

تستفيد «مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد» من الامتيازات المنصوص عليها في شأن الضرائب والرسوم على الواردات لفائدة مؤسسة "الشيخ زايد بن سلطان" بموجب المادة 14 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وتستفيد كذلك من الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها لفائدة مؤسسة «الشيخ زايد بن سلطان» :

- فيما يتعلق بالضرائب ذات الصبغة الوطنية، في المدونة العامة للضرائب، طبقا للمادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 ؛
- وفي ما يخص الضرائب المحلية، في التشريع المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

المادة 15

يعتبر مبلغ الهبات النقدية أو العينية أو قيمتها التي يمنحها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون لمؤسسة الشيخ خليفة بن زايد بمثابة تكاليف قابلة للخصم وفق أحكام المادة 10 من المدونة العامة للضرائب.

المادة 16

لا تخضع المؤسسة لأحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

مرسوم رقم 2.07.950 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 7444 MOR المبرم في 14 من جمادى الأولى 1428 (31 ماي 2007) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن مبلغ قدره 76,20 مليون أورو المرصد لتمويل برنامج سياسة تطوير قطاع الماء.

الوزير الأول،

بناء على المادة 42 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ؛

وعلى الفقرة الأولى من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم MOR 7444 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 14 من جمادى الأولى 1428 (31 ماي 2007) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن مبلغ قدره 76,20 مليون أورو والمرصد لتمويل برنامج سياسة تطوير قطاع الماء.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.964 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 7448 MOR المبرم في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن مبلغ قدره خمسة وسبعون (75) مليون أورو المرصد لتمويل برنامج سياسة تطوير قطاع الطاقة.

الوزير الأول،

بناء على المادة 42 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ؛

وعلى الفقرة الأولى من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم 7448 MOR الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن مبلغ قدره خمسة وسبعون (75) مليون أورو المرصد لتمويل برنامج سياسة تطوير قطاع الطاقة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.951 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 10 ربيع الأول 1428 (30 مارس 2007) بين حكومة المملكة المغربية وبنك اليابان للتعاون الدولي في شأن مبلغ قدره 3.165.000.000 ين ياباني والمرصد لتمويل مشروع تهيئة الأحواض المائية.

الوزير الأول،

بناء على المادة 42 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ؛

وعلى الفقرة الأولى من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 10 ربيع الأول 1428 (30 مارس 2007) بين حكومة المملكة المغربية وبنك اليابان للتعاون الدولي في شأن مبلغ قدره 3.165.000.000 ين ياباني والمرصد لتمويل مشروع تهيئة الأحواض المائية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1271.07 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1428 (4 يوليو 2007) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع الصدفيات داخل خليج الداخلة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري ولاسيما الفصلين 6 (الفقرة الثانية) و 34 (البند 1) منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واعتبارا لضرورة الحفاظ على مخزون الصدفيات الموجود داخل خليج الداخلة ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في مجال الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع صيد وجمع كل أنواع الصدفيات داخل خليج الداخلة كما هو محدد شمال خط الطول '35°23 شمالا (رأس لاساركا) ابتداء من فاتح أغسطس إلى غاية 30 نوفمبر 2007.

المادة الثانية

استثناء من أحكام المادة الأولى أعلاه، يمكن خلال الفترة المشار إليها أعلاه الاستمرار في صيد أو جمع وتسويق الصدفيات التي تكون موضوع تربية في المؤسسات المرخص لها قانونا لهذا الغرض.

المادة الثالثة

يسند إلى مدير الصيد البحري وتربية الأحياء المائية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **18** من جمادى الآخرة **1428** (**4** يوليو **2007**).

الإمضاء : محند العنصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

تعيين رئيس مجلس إدارة مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد ومدير لها

بموجب الظهير الشريف رقم **1.07.104** الصادر في **8** رجب **1428** (**24** يوليو **2007**) عين الدكتور عبد العزيز معوني رئيسا للمجلس الإداري لمؤسسة الشيخ خليفة بن زايد ومديرا لها.

مرسوم رقم 2.07.910 صادر في 6 جمادى الآخرة 1428 (22 يونيو 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان مائي من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» ش.م. بمنطقة «احجر العروسة»، باسم ولفائدة الجماعة القروية الملاليين بولاية تطوان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى القانون رقم **78.00** المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.297** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم **7.81** ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس الجماعة القروية الملاليين (ولاية تطوان) المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ **30** ديسمبر **2005** في إطار دورته الاستثنائية ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار، الذي أجري في هذا الشأن من تاريخ فاتح نوفمبر إلى غاية **31** ديسمبر **2006** ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان مائي من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» ش.م. بمنطقة «احجر العروسة» باسم ولفائدة الجماعة القروية الملاليين بولاية تطوان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول أسفله، والمعلم عليها بلون مغاير في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» ش.م. المفوض لها بتدبير مصالح التطهير السائل وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء لولاية تطوان :

رقم القطعة الأرضية في التصميم	نوعيتها مرجعها العقاري	مساحتها (بالمتر المربع)	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك
1	أرض عارية غير محفظة	7075	ـ أحمد الخنوس.

المادة الرابعة

يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس الجماعة القروية الملاليين بولاية تطوان والمدير العام لشركة المياه والكهرباء «امانديس»، كل واحد فيما يخصه بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **6** جمادى الآخرة **1428** (**22** يونيو **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.07.1005 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1428 (11 يوليو 2007) بتغيير المرسوم رقم 2.07.208 الصادر في 29 من صفر 1428 (19 مارس 2007) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم **2.07.208** الصادر في **29** من صفر **1428** (**19** مارس **2007**) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.07.208** بتاريخ **29** من صفر **1428** (**19** مارس **2007**) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب الطبيب الكولونيل محمد جاناتي إدريسي «أو عاقه عائق ناب عنه الكومندان محمد الكواتري.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من **5** يونيو **2007**.

وحرر بالرباط في **25** من جمادى الآخرة **1428** (**11** يوليو **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 1186.07 صادر في 8 جمادى الأولى 1428 (25 ماي 2007) بتفويض الإمضاء

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزيرالعدل رقم 516.90 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بإحداث مديريات فرعية إقليمية تابعة للإدارة العامة للموظفين وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها ودوائر نفوذها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن برغداش، المنتدب القضائي الإقليمي، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الإستئناف ببني ملال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الإعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة العدل والحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.003 الحامل عنوان «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في8 جمادى الأولى 1428 (25 ماي 2007).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1280.07 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1428 (29 يونيو 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المجاهد أحمد، المدير الإقليمي للفلاحة بأسا ـ الزاك، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق الخاصة بقطاع الفلاحة والتنمية القروية المتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد المجاهد أحمد المصادقة على الصفقات التابعة لمصالحه وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

ـ الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 10.000.000 درهم ؛

ـ الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛

ـ الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في13 من جمادى الآخرة 1428 (29 يونيو 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1281.07 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1428 (29 يونيو 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد المجاهد، المدير الإقليمي للفلاحة بأسا ـ الزاك، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحه للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في13 من جمادى الآخرة 1428 (29 يونيو 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1282.07 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.502** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز نحية، المكلف بتسيير مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التعاون والإرتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من **24** أبريل **2007**.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1283.07 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.502** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمادين اسماعلي، المكلف بتسيير مديرية التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من **24** أبريل **2007**.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1284.07 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007) بتغيير القرار رقم 1125.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1125.04** الصادر في **17** من جمادى الأولى **1425** (**5** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغيـر علـى النـحو التـالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1125.04** الصادر في **17** من جمادى الأولى **1425** (**5** يوليو **2004**) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى السيدات والسادة التالية أسماؤهم، .....

« ..... للقيام بمأموريات داخل المغرب :

« ..... ؛

«خديجة شاكر، ..... ؛

«محمادين اسماعلي، المكلف بتسيير مديرية التقويم وتنظيم الحياة «المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات ؛

« ..... ؛

«محمد ولد دادة، ..... ؛

«عزيز نحية، المكلف بتسيير مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي «الخصوصي.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربيـة الوطنية والتـعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1285.07 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007) بتغيـير القرار رقم 1715.04 الصادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1715.04 الصادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1715.04 الصادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية والتعليم «العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) .....

« ..... والمتعلقة بما يلي :

« ـ .....

«ـ التوقيع على..... بالمعلمين العرضيين :

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير	السيدات و السادة :	.....
جهة الدار البيضاء الكبرى	..... عبد اللطيف الضيفي مريم الحدراوي	.... ابن امسيك .....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1194.07 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بـنـاء عـلى المـرسـوم رقم 2.01.333 الـصـادر في 28 من ربـيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **24** ماي **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : التسويق، الشهادة التالية :

- The degree of bachelor of sciences marketing, délivpar Southern Illinois University le 16 décembre 2000, asso du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **11** من جمادى الآخرة **1428** (**27** يونيو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1298.07 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد نور الدين اعبو، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 1145/CN/07 بتاريخ 31 ماي 2007.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1299.07 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد اللطيف ادبركا، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 1143/CN/07 بتاريخ 31 ماي 2007.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1300.07 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد الرحيم بوكراع، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 1147/CN/07 بتاريخ 31 ماي 2007.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1301.07 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد الله الهلالي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 1146/CN/07 بتاريخ 31 ماي 2007.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1302.07 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة نجلاء بن السالمية، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 0070/CN/07 بتاريخ 8 يونيو 2007.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1303.07 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد الاله خميري، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 1104/CN/06 بتاريخ 22 سبتمبر 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1304.07 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد الحسين مزيلي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 1144/CN/07 بتاريخ 31 ماي 2007.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية لفاس رقم 672.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) يقضي بالتخلي عن القطعة الأرضية اللازمة لإحداث منطقة خضراء لحماية المجال الطبيعي بالجماعة الحضرية لفاس.

رئيس مجلس الجماعة الحضرية لفاس،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 28 منه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.826 الصادر في 6 رجب 1419 (17 أكتوبر 1998) والقاضي بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به والموضوعين لتهيئة بلدية أكدال (عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ) وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس الجماعة الحضرية لفاس، المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 26 ديسمبر 2005 برسم دورته العادية ؛

وعلى البحث الإداري عن المنافع والمضار الذي أجري في هذا الشأن من 26 يوليو إلى 25 سبتمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن القطعة الأرضية المشار إليها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا القرار والمبينة في الجدول التالي وذلك قصد إحداث منطقة خضراء لحماية المجال الطبيعي بالجماعة الحضرية لفاس :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها وإسمها العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها (بالمتر المربع)
1	ر.ع. رقم 2508/ ف الملك المسمى «عين الخميس»	شركة ايطابيكس.	17865

المادة الثانية

يعهد إلى رئيس مجلس الجماعة الحضرية لفاس بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في **5** صفر **1428** (**23** فبراير **2007**).

الإمضاء : حميد شباط.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 992.07 صادر في 15 من جمادى الأولى 1428 (فاتح يونيو 2007) بشأن تعليق شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «GALVACIER».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية، المعدنية، الكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعلق شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «GALVACIER»، فيما يخص الأنشطة التالية :

- الجلفنة بالساخن والاستعدان والصباغة الصناعية ؛
- تسويق الخردوات وأدوات التثبيت المجلفنة ؛
- نقل المنتوجات المصنعة والمسوقة.

والتي تزاولها بالموقعين التاليين :

- المنطقة الصناعية بئر الرامي، القنيطرة ؛
- المنطقة الصناعية الجنوبية الغربية، المحمدية.

المادة الثانية

تنسخ ابتداء من 14 يونيو 2007 مقتضيات مقرر وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1333.04 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1425 (23 يوليو 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «GALVACIER».

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1428 (فاتح يونيو 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.06.526 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.330** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.015** الصادر في **13** من جمادى الآخرة **1376** (**15** يناير **1957**) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في **5** جمادى الآخرة **1428** (**21** يونيو **2007**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الجزء الأول من الملحق **II** المضاف إلى الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.57.015** الصادر في **13** من جمادى الآخرة **1376** (**15** يناير **1957**) :

«الجزء الأول

«التعويض عن مصاريف التمثيل

«يتقاضى ضباط القوات المسلحة الملكية المزاولين للمهام المنصوص «عليها أدناه تعويضا عن مصاريف التمثيل يحدد مبلغه الشهري في «**500** درهم.

« .....

« .....

« – Commandants académie Royale militaire, Ec
« Royale de l'Air, Ecole Navale et Ecole Royale d
« service de santé militaire ;

« – Directeur de l'Ecole Royale de gendarmerie ;

« – Directeur du Collège Royal de l'enseignement milita
« supérieur ;

« ..... ;

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يعمل بمقتضيات هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير **2006**.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.